



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بشبيرة
مسجلة بالرقم 558 تحت اشراف
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية البر الخيرية بشبيرة
مسجلة بالرقم (558) تحت اشراف
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

إجراءات حظر أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الادارة بتاريخ 2025/8/25م





س1: هل الإجراءات التي تتخذها الجمعية لتجنب تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقاريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري؟

يوجد بالجمعية إجراءات وخطوات متبعية لتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير وتنبيه العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر بأن هنالك معلومات أو تقرير قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو تحقيقاً جنائياً جارٍ أو سوف يجري، والإجراءات هي :-

١. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
٢. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية:
 - إلا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
٤. التزام موظف الجمعية الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سرية تلك المعلومات .



س2- هل قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها وتقييمها وتوثيقها؟

نعم

· من خلال الدورات

ثم برامج في غسل الأموال وقياس الأثر بعقد دورات للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة لتأكد من ذلك

- الزائر السري (العميل السري).

- عدم الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي

- أن تمتلك الجمعية الإجراءات والسياسات المالية والأنظمة والضوابط

لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من

الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه الجمعية.

- لتأكيد على نشر ثقافة الالتزام في بيئة العمل.

- المتابعة المستمرة لمدى الالتزام بالقوانين ذات العلاقة والتعليمات الرقابية

من البنك المركزي.

- تعزيز المسؤولية الفردية والجماعية فيما يتعلق ببلاغات العاملين بالجمعية

عن الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية في مكان العمل.



س3- هل أخذت الجمعية بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة التالية ووضع التدابير لذلك؟

نعم كما في محتوى تقييم المخاطر وموضح بال نماذج التالية :

جدول مستوى الخطورة

التدابير الوقائية	الخطر	الدرجة	مستوى الخطورة	احتمالية الحدوث	الخطر
العمل على تنمية موارد الجمعية والتواصل مع المانحين ووضع خطط عاجلة	عالي	٢٠	خطيرة جداً	مرجح	عدم وجود موارد مالية
العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية وأخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	عالي	١٦	عالي	مرجح	التسرب المعلوماتي التقني
دراسة سلم الرواتب والحوافز ووضع خطط في حال تم تسرب بعض الموظفين	تحذير	٩	متوسط	محتمل	تسرب الموظفين
وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ والتأكد من وجود طفايات الحريق	تحذير	٩	متوسط	محتمل	الحريق
التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن وتشغيل جميع كاميرات والتعاقد مع حارس أمن	منخفض	٤	متوسط	بعيد الاحتمال	السرقه
تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف أو مواد تؤدي إلى تلف المستندات	منخفض	٢	متوسط	نادر الحدوث	التلف



مصنوفة حساب مستوى الخطورة

لا يوجد	ضعيف	متوسط	عالي	خطير جداً	مستوى الخطورة ← ↓ احتمالية الحدوث	
١	٢	٣	٤	٥		
مقبول	١٠ مراجعة في الوقت المناسب	١٥ أولوية عالية	٢٠ غير مسموح بالعمل	٢٥ غير مسموح بالعمل	٥	شبه مؤكدة
مقبول	٨ مراجعة في الوقت المناسب	١٢ أولوية عالية	١٦ غير مسموح بالعمل	٢٠ غير مسموح بالعمل	٤	مرجح
مقبول	٦ مقبول	٩ مراجعة في الوقت المناسب	١٢ أولوية عالية	١٥ أولوية عالية	٣	محتمل
مقبول	٤ مقبول	٦ مقبول	٨ مراجعة في الوقت المناسب	١٠ مراجعة في الوقت المناسب	٢	بعيد الاحتمال
مقبول	٢ مقبول	٣ مقبول	٤ مقبول	٥ مقبول	١	نادر الحدوث

الألوية	العمل الذي ينبغي القيام به	الخطر	الدرجة	اللون
حالا	يجب إيقاف العمل (غير مسموح بالعمل)	عالي	٢٥ - ١٦	أحمر
	أولوية عالية لعمل اجراءات تصحيحية	تحذير	١٥ - ١٢	أصفر
	عمل اجراءات تصحيحية في الوقت المناسب	متوسط	١٠ - ٨	أزرق
	مقبول . خطر متبقي	منخفض	٦ - ١	أخضر



س-4 هل تم اتخاذ القرارات وتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع مخاطر الإرهاب

جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتهديدات المحتملة والمفترضة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعواقب المحتملة لها باستخدام الأدوات المطورة من قبل صندوق النقد الدولي لهذا الغرض.

أ. اعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. تفعيل دور الجهات ذات العلاقة (خصوصا القضائية) في علاقتها بنظرائها بالخارج على مستوى طلب القيام بإجراء المصادرة أو عند تنفيذ الطلبات الواردة. ج. إقرار نظام موحد أو هيئة للتصرف في الأموال الواقع حجزها أو تجميدها أو مصادرتها.

• مصادرة الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت اليه نحو استخدامها في جرائم غسل الأموال.

• وجوب إلزام التصريح عن النقل المادي للأموال عبر الحدود عند خروجها. • فرض عقوبة رادعة عند المخالفة.

وكذلك من خلال تكثيف الدورات والتدريب المستمر ونشر الوعي حيال غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

• مراجعة جميع النماذج الخاصة بالمصرف للتأكد من مطابقتها لمبدأ أعراف عميلك مع المراجعة الدورية لها لتتوافق مع طبيعة العمليات المصرفية المطبقة بالمصرف.



- التأكد من الالتزام بكافة القوانين والتعليمات المصرفية المنظمة لعمل الجمعيات ، وكذلك اللوائح والتعليمات وأدلة العمل الداخلية الخاصة بالجمعية.
 - التعامل مع العملاء ذوي السمعة الحسنة حيث يكون الدخل والثروة من مصدر معلوم.
 - تحديد وتسجيل هوية وأنشطة جميع العملاء.
 - التعرف على المستفيدين الحقيقيين لكافة التعاملات.
 - فهم واضح لغرض المصرف من إصدار وتقديم المنتجات لعملائه مع التأكد من التزامهم باستخدامها استخدام سليم.
 - تقدير نوع ومستوى العمليات المتوقعة لكل عميل وذلك طبقاً للمعلومات المتوافرة عنه.
 - وضع الإجراءات الملائمة للاحتفاظ ببيانات العملاء طبقاً للقانون المصري
 - الحيطة والحذر في متابعة سلوك ونشاطات العملاء للتعرف على العمليات المشتبه فيها وغير العادية.
 - اتخاذ الإجراء المناسب حال وجود تساؤلات أو تناقضات غير مبررة.
 - وجود عناية خاصة عند ورود حوالات من الأشخاص ذو المخاطر
 - بحكم مناصبهم العامة. تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر
 - يتعين على المحاسب وأمين الصندوق مراجعة قوائم إجراء المعاملات المالية مع العملاء.
- وحيث أن هذه القوائم تخص الجمعية فقط فإن محتوياتها لا يجب تداولها مع أي طرف آخر خارج الجمعية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.



· المعاملات المشتبه فيها:

عندما يلاحظ أي موظف بالجمعية أي تعاملات غير معتادة للعميل أو غير متوافقة مع طبيعة نشاطه فلا بد أن يبلغ مديره بذلك فوراً والذي يقوم بدراسة دواعي الاشتباه وإذا تطلب الأمر يقوم بدوره بالإقرار عنها لمسئولي الالتزام.

ويجب أن يكون موظفي الجمعية على دراية كافية بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات سريعة وصائبة عند اللزوم.

ويجب عليهم استشارة مسئول الالتزام للسؤال عن أي استفسار يتعلق بذات الموضوع.

· ويتعين على مسؤول المحاسبة وأمين الصندوق بالجمعية القيام بمراجعة يومية / شهرية للمعاملات غير العادية الخاصة بالجمعية.

المصدر:

نظام مكافحة غسل الأموال - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) .. بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ ولائحته التنفيذية.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بشبيرة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٥٥٨) بمنطقة الرياض



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

محضر اجتماع

انه في يوم الاثنين تاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٥ م تم الاجتماع
و مناقشة واعتماد الاتي

١- مناقشة عدد (٥٠) لائحة وسياسة والية كما في المرفق

٢- مناقشة الهيكل التنظيمي للجمعية ٣- مناقشة تعيين مسؤول التزام وتحديد مهامه

٤- مناقشة تعيين المراجع الداخلي وتحديد مهامه

٥- مناقشة تكوين اللجان الدائمة وتسمية اعضائها وتحديد مهامها

أ-اللجنة التنفيذية ب- لجنة الدقيق والمراجعة الداخلية

ج- لجنة الاستثمار وتنمية الموارد المالية د- لجنة المنافسات والمشتريات

هـ- وحدة ادارة التطوع والتدريب د- لجنة المنافسات والمشتريات

أعضاء مجلس الادارة

نائب رئيس

١- خالد عبدالعزيز العتيبي

امين صندوق

٢- عبدالله معتوق العتيبي

عضو

٣- فايز عبدالله العتيبي

عضو

٤- ضيف منيف العتيبي

عضو

٥- نواف عبدالعزيز العتيبي

عضو

٦ - عبدالله شالح العتيبي

والله ولي التوفيق

رئيس جمعية البر الخيرية بشبيرة

شرف عزيز مشرف الروقي



١. اللائحة المالية
٢. دليل الإجراءات المالية والمحاسبية
٣. لائحة الموارد البشرية
٤. لائحة عمل المدير التنفيذي
٥. لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي
٦. لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة
٧. لائحة سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٨. لائحة تنظيم عمل مجلس الإدارة
٩. لائحة تعريف العضوية ومعالجة طلبات العضوية
١٠. لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١١. لائحة إجراءات اختيار مستفيد
١٢. لائحة الشراكة المجتمعية
١٣. لائحة العمل التطوعي
١٤. نظام المنافسات والمشتريات
١٥. نظام جرائم الإرهاب وتمويله
١٦. نظام الرقابة الداخلية
١٧. سياسة آلية تنظيم وتقديم الخدمة للمستفيد
١٨. سياسة تعارض المصالح
١٩. سياسة الاستثمار بالجمعية
٢٠. سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر
٢١. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
٢٢. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
٢٣. سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات
٢٤. سياسة الصرف على الأنشطة والنفقات الأخرى



- ٢٥ . سياسة منهجية قياس رأي ذوي مصنحة
- ٢٦ . سياسة تنمية الموارد المالية
- ٢٧ . سياسة جمع التبرعات
- ٢٨ . سياسة خصوصية البيانات
- ٢٩ . سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- ٣٠ . سياسة وآلية صرف المساعدات
- ٣١ . سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ٣٢ . سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها
- ٣٣ . سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٣٤ . سياسة قواعد السلوك
- ٣٥ . سياسة الالتزام والامتثال
- ٣٦ . سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ٣٧ . سياسة الاشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ٣٨ . آلية استرداد التبرع للمتبرع
- ٣٩ . آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
- ٤٠ . آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٤١ . آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق ومخاطر جرائم تمويل الإرهاب
- ٤٢ . المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال
- ٤٣ . القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها
- ٤٤ . إجراءات حظر أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٤٥ . إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف
- ٤٦ . ملف تقييم مخاطر تمويل الإرهاب
- ٤٧ . محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
- ٤٨ . الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية
- ٤٩ . الوصف الوظيفي للوظائف المالية بالجمعية
- ٥٠ . الوصف الوظيفي والمهام لمسؤول الالتزام